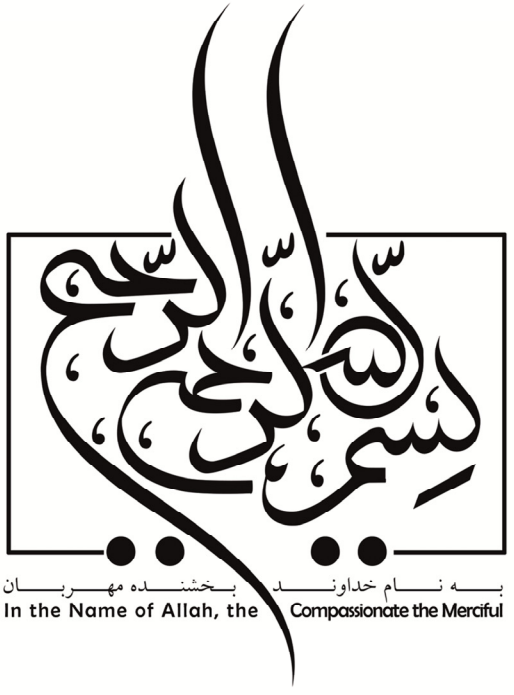
بسم الله الرحمن الرحیم
به نام خداوند بخشنده مهربان
In the Name of Allah, the Compassionate the Merciful

الأُسس الكلامية
في علم أصول الفقه

سجاد حافظ لوفي

كلمة الناشر

﴿الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا﴾.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله الطيبين الطاهرين المعصومين.

بعد انتصار الثورة الإسلامية المباركة بقيادة الإمام الخميني ﷺ، انبثقت ثورة علمية وثقافية كبرى، وتصاعدت حركة أسلمة العلوم، وتركيز القيم الدينية والروحية والإنسانية في ظلّ المتغيّرات الحاصلة في مجمل دوائر الفكر والمجتمع، وانتشار شبهات العولمة والفكر الإلحادي، وحتى التكفيري المتطرّف، بخاصّة بعد ثورة الاتصالات الكبرى التي هيّأت للعالم فرصًا فريدةً للاطّلاع الواسع بما يحيط به.

ومن هنا دعت الحاجة إلى وضع مناهج للبحث والتحقيق، واستخلاص النتائج الصحيحة في كلّ علمٍ من علوم الشريعة: في التوحيد، والفقه، والأُصول، والفلسفة، والكلام، والحديث، والرجال، والتاريخ، والأخلاق والنفس، والاجتماع، وغيرها؛ لتوقّف سعادة الإنسان عليها في الدنيا والآخرة؛ ولتحقيق الغرض العبادي الذي خُلق الإنسان من أجله ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾.

فقامت في الحوزة العلمية حركة فكرية كبرى بتوجيه من قائد الجمهورية الإسلامية الإمام الخامنئي ﷺ وجهود الفقهاء والعلماء والمفكّرين، والعمل الجاد وبذل غاية الوسع، من أجْل بناء صرح علمي ديني رصين، وصياغة مناهج جديدة تُعنى بعلوم الشريعة، وعموم حقول المعرفة الإسلامية والإنسانية.

وأخذت جامعة المصطفى ﷺ العالمية على عاتقها، المساهمة الفعّالة في صياغة كثير من المناهج الدراسية، التي تنسجم مع تطوّر الحركة العلمية والثقافية الحديثة.

فأسست «مركز المصطفى ﷺ العالمي للترجمة والنشر»، لينهض بنشر هذه الآثار العلمية وتقديمها لطلاب العلم وروّاد المعرفة.

مركز المصطفى ﷺ العالمي
للترجمة والنشر

الفهرس

المقدمة ١١
أصول الفقه وطيف علم الكلام ١٤
موضوع البحث ٢١
إشكالية البحث ٢٢
منهجية البحث ٢٣
خريطة البحث ٢٥
مصادر البحث ٢٧

القسم الأول: البحث النظري

الفصل الأول: نشأة العلاقة بين علمي الكلام والأصول ٣١
المبحث الأول: توارد العلوم في علم أصول الفقه ٣١
التكامل بين علمي الكلام والأصول ٣٢
الارتباط التأريخي بين علمي الكلام والأصول ٣٥
عصر النص ٣٦
١. الأصول ٣٦
٢. العقيدة ٣٧
ما بعدّ عصر النص ٣٨
١. الاستنباط الفقهي ٤٠
٢. الاستدلال العقائدي ٤١

عصر التكامل الفكري ـــــــ ٤٢
المبحث الثاني: وجوه العلاقة بين علمي الكلام والأصول ـــــــ ٤٦
العلاقة ـــــــ ٤٦
المبادئ ـــــــ ٤٨
المنهج ـــــــ ٥٠
التمايز في المنهج ـــــــ ٥١
الاشتراك في المنهج ـــــــ ٥٢
الفصل الثاني: دائرة العلاقة بين علمي الكلام والأصول ـــــــ ٥٥
المبحث الأول: العلاقة بين علمي الكلام والأصول من جهة الحقيقة ـــــــ ٥٥
١. حدّ علم الكلام ـــــــ ٥٦
٢. حدّ علم أصول الفقه ـــــــ ٥٧
٣. وجوه الاشتراك والتمايز ـــــــ ٥٨
المبحث الثاني: العلاقة بين علمي الكلام والأصول من جهة الموضوع ـــــــ ٥٩
١. موضوع علم الكلام ـــــــ ٦٠
٢. موضوع علم أصول الفقه ـــــــ ٦٢
٣. وجوه الاشتراك والتمايز ـــــــ ٦٣
المبحث الثالث: العلاقة بين علمي الكلام والأصول من جهة الفائدة ـــــــ ٦٥
١. فائدة علم الكلام ـــــــ ٦٦
٢. فائدة علم أصول الفقه ـــــــ ٦٧
٣. وجوه الاشتراك والتمايز ـــــــ ٦٨
المبحث الرابع: العلاقة بين علمي الكلام والأصول من جهة المرتبة ـــــــ ٧٠
١. مرتبة علم الكلام ـــــــ ٧١
٢. مرتبة علم أصول الفقه ـــــــ ٧٢
٣. وجوه الاشتراك والتمايز ـــــــ ٧٤
المبحث الخامس: العلاقة بين علمي الكلام والأصول من جهة الحكم ـــــــ ٧٥
١. حكم علم الكلام ـــــــ ٧٥

٢. حكم علم أصول الفقه ٧٦
٣. وجوه الاشتراك والتمايز ٧٧
المبحث السادس: العلاقة بين علمي الكلام والأصول من جهة الاسم ٧٧
الفصل الثالث: ضوابط العلاقة بين علمي الكلام والأصول ٧٩
المبحث الأول: علاقة الإمداد والاستمداد بين العلمين ٧٩
استمداد المبادئ من علم الكلام ٨٠
١. المسائل ٨١
٢. المبادئ ٨٢
أ) التصوّرات ٨٣
ب) التصديقات ٨٤
أهم ما نستنتج من هذا المبحث ٨٦
المبحث الثاني: وجه الاستمداد ٨٧
المبحث الثالث: ضابط الاستمداد ٩٢
نستخلص مما تقدم ٩٥
ضبط الاستمداد ٩٦
الضابط الأول ـ التوقف ٩٧
الضابط الثاني ـ المبدئية ٩٧
الضابط الثالث ـ التسديد ٩٨
يتحقق بأمرين متكاملين ٩٨
المبحث الرابع: الاستمداد الكلامي من المعارف الأصولية ٩٩
١. بحث ثبوتي (جواز الاستمداد نظريًا) ١٠٠
٢. بحث إثباتي (وقوع الاستمداد عمليًا) ١٠١

القسم الثاني: البحث التطبيقي

الفصل الأول: الأصول الكلامية في مباحث اللغة ١٠٧
المبحث الأول: الوضع ١١١
الواضع ١١١

ثمرة المسألة ١١٣
الموضوع له ١١٥
ثمرة المسألة ١١٥
المبحث الثاني: المشتق ١١٦
ثمرة المسألة ١١٨
المبحث الثالث: الحقيقة والمجاز ١١٩
الحقيقة الشرعية ١٢٢
ثمرة المسألة ١٢٣
المبحث الرابع: الأمر ١٢٤
ثمرة المسألة ١٢٦
الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضدّه؟ ١٢٧
الأمر النفساني ١٢٨
الأمر القولي ١٢٩
ثمرة المسألة ١٣٠
المبحث الخامس: العام ١٣٢
تعريف العام ١٣٣
ثمرة المسألة ١٣٥
صيغة العام ١٣٦
ثمرة المسألة ١٣٧
الفصل الثاني: الأصول الكلامية في مباحث الأدلة الشرعية ١٣٩
المبحث الأول: الكتاب ١٣٩
تعريف الكتاب ١٤٠
الإعجاز القرآني ١٤١
الناسخ والمنسوخ ١٤٣
المحكم والمتشابه ١٤٤
المبحث الثاني: السنّة ١٤٦

الخبر ١٤٧
المبحث الثالث: الإجماع ١٤٩
حكم الإجماع ١٥٠
ثمرة المسألة ١٥١
الإجماع والإمامة ١٥٢
ثمرة المسألة ١٥٥
المبحث الرابع: العقل ١٥٦
التطبيقات الكلامية العقلية في أصول الفقه ١٥٧
التطبيق الأول: حجية القطع ١٥٨
التطبيق الثاني: التجري ١٦١
الفصل الثالث: الأصول الكلامية في مباحث الحكم الشرعي ١٦٧
المبحث الأول: الحاكم ١٦٩
مسألة التحسين والتقبيح ١٧١
ثمرة المسألة ١٧٤
وجوب شكر المنعم ١٧٨
حكم أفعال العقلاء قبل ورود الشرع ١٧٩
المبحث الثاني: الحكم ١٨٠
تعريف الحكم الشرعي ١٨٠
ثمرة المسالة ١٨١
حقيقة الواجب ١٨١
ثمرة المسألة ١٨٢
مقدّمة ال واجب ١٨٣
ثمرة المسألة ١٨٤
الواجب المخير ١٨٥
ثمرة المسألة ١٨٦
استحالة كون شيء واحد واجبًا وحرامًا معًا ١٨٧

ثمرة المسألة ١٨٨
تأثير السبب في الحكم ١٨٨
ثمرة المسألة ١٨٩
المبحث الثالث: المحكوم فيه ١٨٩
التكليف بما لا يطاق، أو التكليف بالمحال ١٩٠
ثمرة المسألة ١٩٠
وقت التكليف بالفعل ١٩١
ثمرة المسألة ١٩٢
المبحث الرابع: المحكوم عليه ١٩٣
الحكم على المعدوم ١٩٣
ثمرة المسألة ١٩٣
التكليف بما علم الآمر انتفاء شرطه قبل وقته ١٩٥
ثمرة المسألة ١٩٧
شرط القدرة ١٩٨
ثمرة المسألة ١٩٨
الخاتمة ١٩٩
النتائج العامّة ١٩٩
النتائج الخاصّة ٢٠٠
مسك الختام ٢٠٢
مصادر البحث ٢٠٧

المقدمة

يعدُّ علم أصول الفقه فلسفة تشريعية إسلامية، تحرر العقول من الركود، وتقويها على الفكر والاجتهاد.

إنّ أشرف العلوم هي تلك التي يتمازج فيها العقل والسمع ويقترن بها الرأي والشرع، وعلم أصول الفقه على هذا النحو؛ لأنّه يتخذ من الشريعة والعقل الطريق الصحيح، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا تقبله الشريعة بقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد.[1]

لقد مهدّ تصريح الغزالي المتقدم الطريق أمامنا لما يستكشفه هذا البحث من مكانة علم أصول الفقه في تنمية القدرات العقلية والإدراك الفكري لدى المسلمين، وأشار إلى القدرة الانتقالية التي يستخدمها البحث الأصولي، سواء على مستوى تحرير النصوص والاستنتاج المنبثق من نصوص الشريعة، أو على مستوى استخدم الوسائل العقلية السليمة في تحرير الأدلة واستنتاج الأحكام الشرعية منها؛ وعليه، فعلم الأصول يساعد ويحرض على فهم النصوص الفقهية بالتحقيق والتدقيق؛ لذلك

١. الغزالي، أبو حامد محمّد بن محمد، المستصفى من علم الأصول: ٤.

كانت قواعد الأصول ـ التي تم من خلالها معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالمكلفين ـ من أكثر العلوم التي أنتجها العقل المسلم إبداعًا.

تبحث هذه الدراسة في الادعاء بأنّ المنهج الأصولي يقوم على قواعد ومبادئ علم الكلام، مع إجراء محاكمة معرفية ومنهجية لرصد العلاقة المنهجية بين العلمين في العصور المتعاقبة، والتي مزجت النظرة الأصولية بقواعد الكلام. ومراجعة الآراء والأدلة هي الفائدة الرئيسية التي يُرتجى أنْ يحصل عليها هذا البحث، إبان التأسيس العمراني للدرس الأصولي؛ حيث تساعد على اختيار الرأي الصحيح بناءً على متطلبات الأدلة الموجودة، الكاشفة عن مظاهر الشموخ والعظمة في التراث الإسلامي وعلومه، وأنْ تُبرز مظاهر التفرد والإبداع في هذا التراث، حتى تترسمها وتقتفي آثارها الأجيال.

فهذه دراسة علمية لموضوعٍ متشعب، تبحث في علاقةٍ متجذرةٍ في التاريخ ومعقدة في بنيتها، والتي يُحتمل فيها الصواب والخطأ؛ لأنّ الدراسة من المظنونات التي يصعب الحسم فيها، بل هي من الدراسات التي كلّما ينظر فيها الباحث وجد ما يستحق التعديل أو التقويم، على نحو قول القائل:

لا يكتبُ إنسانُ كتابًا في يومٍ إلا قالَ في غَدِهِ: لو غُيِّر هذا لكان أحسن، ولو زِيدَ كذا لكان يُستحسن، ولو قُدِم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العِبر، ودليل استيلاء النقص على جملة البشر[١].

كما أنّ ارتباط البحث بعلمين (أصول الفقه ـ علم الكلام) يتطلب درجة من النضج والمعرفة بكل علم، وهو أمر يصعب تحقيقه في وقت

١. الزبيدي، الحسيني محمّد بن محمد، إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين: ٣/١.

قصير. وقد تطلب هذا تنوع القراءات من أجل تجميع ولملة شتات الموضوع، وطبيعة البحث تستدعي استكشاف القواسم المشتركة بين هذين العلمين، من أجل نسجها في سياقٍ تُفهم منه النتيجة المرجوة؛ لينتج عن هذا نوافذ متعددة تحاول استكمال الهيكل النظري للبحث.

علوم الحضارة الإسلامية ـ بالرغم من وفرتها وتنوعها ـ ليست علومًا منفصلة، بل هي مكملّة بعضها لبعض بطرقٍ شتّى. المحور العام الذي يوحد تلك العلوم هو وحدة الانتماء إلى البيئة الثقافية نفسها، على الرغم من تقسيمها إلى علوم شرعية أصيلة كالفقه والحديث، وعلوم دخيلة مثل المنطق والفلسفة، إلا أنّ الاعتبارات الدينية والانتماء كانت موجودة في كلا النوعين، لكنها كانت موجودة أصالة في العلوم الأصيلة للشريعة، ووساطة في العلوم الدخيلة؛ وحدت الانتماء ـ هذه ـ وفرت مناخًا من التفاعل يمكن أنْ يصل إلى نقطة التلاقح والتمازج.

بفضل نمو علم الفقه والتفكير الفقهي، ورغبة العلماء في ممارسة عملية الاستنباط، والفهم العميق لاستلال الحكم الشرعي من النصوص، بدأ ممارسو العمل الفقهي يلاحظون أنّ عمليات الاستنباط تشترك مع العناصر العامّة التي بدونها لا يمكن استخراج الحكم الشرعي؛ فكان هذا إيذانًا بميلاد الفكر الأصولي وعلم الأصول واتجاه العقلية الفقهية باعتبارها نزعة أصولية، ومن هناك بدأ علم الأصول ينفصل تدريجيًّا عن علم الفقه بعد توسّع العمل الفقهي، وذلك بعد ولادة أولى بذور الفكر الأصولي المتفاعل مع الفكر الفقهي، والمتناسب طرديًّا مع تطوّر ونمو الحركة الفقهية والمعطيات العصرية، فعلم الأصول لم يبتعد عن تيارات الفكر الكلامي في مساره التاريخي المتعاقب.

يشتهر التراث الإسلامي بوفرة علومه وتنوعها، ومن بين علومه

المتميزة: علم الكلام باعتبار نظره في أصول الإيمان، وعلم أصول الفقه باعتبار نظره في قواعد استنباط الحكم الشرعي؛ يهتمان بقطبي الإسلام: العقيدة والشريعة، أو الإيمان والعمل، المتبرّز فيهما يسبق غيره من العلماء ـ تطبيقًا وتصنيفًا ـ لذلك وُصِفا على سبيل التَثنية الجامعة بـ «الأصلَين»، فهُما عَلَمانِ في موضوعيهما، يتناولان تفاصيل القضايا بحثًا عن جذورها المبدئية وتقنين أمهات قواعدها، بحيث ولج أحدهما في مسافات المعرفة الأخرى التي امتدت أو قصرت، تأثرت أو أثرت، وتؤصّل أو تتأصّل.

على الرغم من أنّ كلاهما نشأ في البيئة الإسلامية لأغراض محددة، فقد تم إبرازهما داخل الإرث من خلال عوامل أخرى غير تلك الخاصة بقرينه، إلا أنّهما التقيا بسرعة بعد الانفصال حين كانا يبحران في أعماق النضج والحصافة؛ لكن هذا الالتقاء لم يسلَم ـ قديمًا وحديثًا ـ من النقد والاستشكال لأسباب هي التي دفعتنا إلى إنجاز هذه الدراسة.

أصول الفقه وطيف علم الكلام

كان المتكلمون من المعتزلة والأشاعرة هم الذين بادروا بإدخال الكلاميات في علم أصول الفقه، وهكذا تحول علم الكلام من مقالات مهجورة ـ في بداية نشأته ـ إلى أصول متأصلة في علم أصول الفقه، فقاموا بتأسيس ما سُمي بـ «منهج الجمع بين الطريقتين»، وساعدوا في ترسيخ علم الكلام في أسس أصول الفقه، بعد مرحلة النضوج والتكامل لكل علم منهما واستقلالية فنه وصناعته في حدّ ذاته، فظهرت بوضوح نقاط قدرة الالتقاء والتداخل مع مجموعة من العلوم بما في ذلك نظيره في هذا البحث، وظهر أنّ العلمين كانا يتمايزان في جوانب

ويشتركان في جوانب أخرى، وأنّ جوانب الاشتراك هي من أنشأت العلقة بينهما، بل قوّتها وحافظت على ديمومتها، وأنّ العلاقة بينهما هي علاقة علم شمولي كلي أسمى وأعلى، هو علم الكلام، مع علمٍ جزئي أدنى منه مرتبة، وشمولي كلي بالنسبة للفقه، وهو علم أصول الفقه، وأنّ العلاقة بينهما تقوم على «الإمداد» و«الاستمداد»؛ الممدّ هو علم الكلام، والمستمِد هو علم الأصول، وفقًا لضوابط تتحكم في العلاقة بين الإمداد والاستمداد. وعليه فمن الضروري التمييز بين ما وردّ في علم الأصول كـ «مسائل» وما هو مذكور هناك بـ «المبادئ»، فالمسائل في علم الأصول هي مقاصده الأصلية، أما المبادئ التي يحتويها، فهي بديهيات مستمدة من علم الكلام؛ لذلك فهي «أصول موضوعة».

على الرغم من اعتقاد الكلاميين بأنّ علمهم هو أرقى العلوم؛ لأنّها تستورد وتستمدّ مبادئها منه، ولا يستمد هو مبادئه منها، فقد أصبح من الواضح أنهم احتاجوا في مدوناتهم الكلامية إلى مبادئ أصولية يستخدمونها في صناعتهم، وكانوا يعتبرونها إما مسلَّمة من علم أصول الفقه كمبادئ، أو غير مسلَّمة، ينظرون إليها بطريقتهم الخاصة.

بعض الأصوليين هيمن عليهم فن الخطاب الكلامي، مما أدى إلى عقد مباحث للمناظرات الكلامية في القضايا الأصولية، وبعضهم ترك التفصيلات الكلامية، معتمدًا على المذكور في المدونات الكلامية، ومن بينهم من اتجه إلى الفقه، وركز على توضيح القواعد الأصولية، بما اعتبره أكثر فائدة في فن الفروع، لكن سلطة الكلام كان لها ما يدعوه إلى طاولة مبادئه، فلم يجد مندوحة من أنْ يستلهم منه، إذا كان ينوي الإثراء والتوضيح، أو صرف ريبة. وبذلت طائفة جهدًا للمصالحة من أجل الوفاء بحق العلمين، فقدموا برنامجًا جامعًا، يُطلق عليه «طريقة الجمع».

وهكذا أصبح علم الكلام أساسًا لتقسيم مناهج علم أصول الفقه إلى: فقهي، وكلامي، وجامع[١].

وكان الأصوليون على علمٍ بالمشكلة الناجمة عن هذا التدخل في علمهم، فانتقد عدد منهم في بعض الأحيان مشايخهم وأقرانهم في مناطق معينة من الإسراف؛ لذلك وصف بعضهم بلبلة التداخل بالخلط، كما أعلن الغزالي، لكنه لم يمنع نفسه من الاستمرار في تضمين ما كتبه من علم الكلام، وإنْ اقتصر على ما هو مفيد له[٢].

لقد استمر علماء الأصول المتكلمون ـ على تفاوت بينهم ـ في التأكيد على أنّ علم الكلام من المصادر الأساسية لعلم أصول الفقه، وربما كان للنقاشات الكلامية والجدل الدائر آنذاك حولها دخل في هذا التأكيد، غير أنّهم تفاوتوا في مدى مركزية هذا الاستمداد وأهميته، فإنّ ابن برهان البغدادي (المتوفى ٥١٨ هـ)، وهو أصولي متكلم كان حنبليًا ثم تحول إلى المذهب الشافعي، يضيق هذا المجال الكلامي اللازم لعلم أصول الفقه، بقوله:

> وأما وجه استمداده من علم الكلام، فهو أنّ هذا الفن يفتقر إلى الميز بين الحجة والبرهان والدليل، وهذا يُقرر في فن الكلام، ولا يشترط فيه، بحكم نظره في هذا الفن، أنْ يعرف غرائب الكلام ودقائقه كمعرفة الأحوال وحدوث العالم وطفرة النظام وغير ذلك[٣].

---

١. انظر: أبو رغيف، عمار، الأسس العقلية (دراسة في المنطلقات العقلية للبحث في علم أصول الفقه): ٦١ – ٦٢؛ و١١٢ – ١١٤.

٢. قال في ذلك: «وبعد أن عرّفناك إسرافهم في هذا الخلط، فإنّا لا نرى أن نخلي هذا المجموع عن شيءٍ منه؛ لأنّ الفطام عن المألوف شديد، والنفوس عن الغريب نافرة، لكنّا نقتصر من ذلك على ما تظهر فائدته على العموم». [الغزالي، أبو حامد محمّد بن محمد، المستصفى من علم الأصول: ٩]

٣. البغدادي، ابن برهان الدين أحمد بن علي، الوصول إلى الأصول: ٩٧/١.

ولقد ذهب مؤلفا "الإبهاج في شرح المنهاج" علي السبكي (المتوفى ٧٥٦ هـ) وابنه تاج الدين السبكي (المتوفى ٧٧١ هـ) إلى حدّ طرح سؤال خطير ومعقد، ثم الإجابة عنه، وهذا السؤال يفرغ علم الأصول بكامله من أي محتوى، ويجعله مجرد علم يلفق بين مباحث متأصلة من عدة علوم مختلفة، وهذا نص السؤال:

فإنْ قلت: لقد عظمت أصول الفقه، وهل هو إلا نبذٌ جُمعت من علومٍ متفرقة؟ نبذةٌ من النحو ونبذةٌ من علم الكلام: وهي الكلام في الحسن والقبيح. قلتُ: ليس كذلك، ولا ينكر أنّ له استمدادُ من تلك العلوم، ولكن تلك الأشياء التي استمده المتذكر فيه ليست بالذات بل بالعرض[١].

أما أبو إسحاق الشاطبي (المتوفى ٧٩٠ هـ)، فرغم كونه مالكيًّا مصنفًا بالضرورة ضمن طائفة المتكلمين ـ حسب تقسيم ابن خلدون الذي تابعه فيه المؤرخون لأصول الفقه ـ فقد قرر في مقدماته لكتابه "الموافقات" أنّ

كل مسألة لا ينبني عليها عمل فالخوض فيها خوض في ما لم يدل على استحسانه دليل شرعي[٢].

ومن ثم فقد خلص إلى أنّ

كل مسألة موسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية، ولا تكون عونًا في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية[٣].

وبعد هذا التقرير النظري المحض يدخل إلى صلب الموضوع الذي يعنينا تصريحًا لا تلميحًا فيؤكد بحزم، وبناءً على ما سبق من مقدمات قائلًا:

---

١. ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الإبهاج في شرح المنهاج (أكمله بعد أنْ ابتدأه والده علي عبد الباقي السبكي): ٥١/٣.

٢. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة: ٤٤/٣.

٣. المصدر السابق: ٤٤/٣.

وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم فيها المتأخرون وأدخلوها فيه، كمسألة ابتداء الوضع، ومسألة الإباحة هل هي تكليف أو لا؟ ومسألة أمر المعدوم[١].

بل إنّ الشاطبي ذهب إلى أبعد من هذا الحدّ، حيث يرى أنّه لا فائدة من الجدل الكلامي، حتى ولو كان الموضوع المتجادل فيه يساعد بشكلٍ ما على استنباط فقه حقيقي عملي، ما دام هذا الجدل غير ضروري لذلك الاستنباط.

وهكذا يرى الشاطبي ضرورة استبعاد كل ما لا ينبني عليه عمل ـ وعلى رأس ذلك معظم المسائل الكلامية ـ من مجال علم أصول الفقه؛ لأنّها ليست ضرورية لقيام هذا العلم بمهمته الاستنباطية الفقهية، وإنّما هي إضافات يمكن الاستغناء عنها مع دراستها باستفاضةٍ وإسهاب في مكانها الحقيقي وهو علم الكلام.

فهو لا ينكر صلة بعض العلوم ببعضها، وإنما يقرر هذه الصلة، إلا أنّه يرى ضرورة الفصل المنهجي بين العلوم؛ ولذلك يؤكد في وضوح أنّ

من العلم ما هو من صلب العلم، ومنه ما هو من ملح العلم لا من صلبه، ومنه ما ليس من صلبه ولا من ملحه[٢].

كما رأينا أنّ البعض يجاهد لدرء فوضى الخلط بين هذين العلمين، حتى أنّ أساتذة كل علم ركزوا على أهداف معرفتهم، ومع ذلك لم ينكر إمكانية التداخل على الإطلاق، بل وضع ضوابط تميز ما هو مفيد وما هو غير مفيد[٣].

---

١. المصدر السابق: ٤٤/٣.

٢. المصدر السابق: ٤٦/٣.

٣. يتضح ذلك في تفاصيل البحث.

إنّ أهم ما سيلاحظه المتأمل في سير العلماء ومؤلفاتهم المتنوعة، هو عدم اكتفاء المحصلين منهم على علمٍ واحد؛ لأنّ كل من يقصر نظره على علمٍ معين ولا يتعداه إلى غيره، فإنّ وسائل الإفادة والاستفادة محصورة عليه، وإلى الحد الذي يستطيع فيه العالم تعلم العلوم المشتركة في زمانه، يكون قادرًا على اكتساب المعرفة التي يتخصص فيها؛ لأنّ ترابط العلوم وتوسعها في بعضها يوسع آفاق بحثه ويسمح له بالنمو في معرفته. إجمالًا كان علماء المسلمين حريصين بالتعرف على أكبر قدر من الفن المتداول، يستوي في ذلك المتخصص في علمٍ واحد، والمهتم بأكثر من علم؛ كل هذا مؤشر واضح على تكامل العلوم في الحضارة الإسلامية.

ومن مظاهر تكامل العلوم اعتمادها بعضها على بعض، بحيث لا يخلو علم بالكاد من معرفةٍ أخرى أو أكثر، من جهة المبادئ، أو رسم المسائل؛ لذلك من النادر أنْ تجد علمًا لا يتطلب إتقان علوم أخرى لمن يعمل فيه. يكفي للدلالة على ذلك التأمّل في شروط المجتهد[١]، وشروط المفسّر[٢]، وغيرها من الشروط الضرورية في كلِّ علمٍ. ومن أبرز مظاهر خدمة العلوم لبعضها، وجود عدّة علوم اصطلح على تسميتها بـ «العلوم الآلية»، التي تتعلّق بكيفية العمل، ولا تُقصد لذاتها، وإنّما يُقصد بها تحصيل غيرها من العلوم[٣]، مثل علم المنطق، وهذا النوع من العلوم تعدّ الآلية صفة ذاتية له. مع ذلك، يمكن أنْ تكون العلوم الموضوعية وسيلة لتحقيق علوم معينة، فتصبح الآلية ميزة عرضية لها[٤]؛ وبذلك

١. الشوكاني، محمّد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ٢٥١ ـ ٢٥٢.
٢. السيوطي: لال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر، الإتقان في علوم القرآن: ١٧٥/٢ ـ ١٨٦.
٣. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله الحنفي، الملا كاتب الجلبي، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ١١/١ ـ ١٢.
٤. التهانوي، محمّد علي بن علي، كشاف اصطلاحات الفنون: ٤/١.

«**يكون كلّ علم دخل في علم آخر بمنزلة آلة من آلاته**»[١]، فعلم أصول الفقه ـ مثلًا ـ يعدّ آلة لتحصيل علم الفقه.

هذا الموجز يشير إلى أنّ التداخل بين الكلام والأصول كان مشكلة موجودة في قلب الإرث الأصولي القديم. وهذا ما يدفعنا إلى تكريس أنفسنا لدراسة جوانب العلاقة بين العلمين، حتى نتمكن ـ بعون الله تعالى ـ أنْ نتحرى المسألة رغم تعقيدها، وما شجعنا على ذلك هو استنهاض عدد من الأساتذة لهمتنا خلال الحوار المثمر[٢].

ومما جعلنا نشعر أنّ الموضوع بحاجة إلى التحقيق هو أنّ عددًا من الباحثين المعاصرين تحدثوا عن هذا التداخل، واختلفت آرائهم بين أولئك الذين يرون أنّه ميزة تكميلية تستحق الثناء، والذين يرونه نقصًا مخلًا جدير بالنقد[٣]. ومن هؤلاء من دعا إلى القضاء على مجموع ما أسموه بالميراث الكلامي الذي تأثر فيه علم أصول الفقه، بينا رأى آخرون عدم إمكانية تجريد العلم من الأصول ذات الطابع العقلي، والاستخدامات الكلامية؛ ولذا لا بدّ من دراسة الموضوع بمراجعةٍ تنقي النهج الأصولي من التأثيرات الكلامية غير المناسبة[٤].

وبناءً على ذلك، أدركنا أنّ موضوعنا، وإن لم تطأ قدمه أرضًا بكرًا، فإنّه يحتاج إلى دراسةٍ نقدية أكثر تعمقًا، تجمع بين الأسس النظرية والمتابعة التطبيقية.

---

١. طه عبد الرحمن، تجديد المنهج في تقويم التراث: ٨٤.

٢. لا بدّ أنْ نذكر في هذا السياق العناية العلمية التي وجدناها من قبل أستاذنا الفاضل المرحوم الشيخ حامد الظاهري، فجزاه الله عنّا كل خير وهو ملاق ربّه.

٣. شمس الدين، محمّد مهدي، التجديد في الفكر الإسلامي: ٢٢؛ ابن عاشور، محمّد الطاهر، أليس الصبح بقريب: ٢٤؛ عبد الرحمن، طه، تجديد المنهج في تقويم التراث: ٢٠٤ وما بعدها.

٤. شمس الدين، محمّد مهدي، التجديد في الفكر الإسلامي: ٢٤.

نظن أنّ هذا البحث ساهم بدراسةِ جزءٍ من النظر، وهو مجموع معرفتنا، نأمل أنْ تكون إضافة مهمة في هذا المجال، الذي لا تزال أبوابه مفتوحة للبحث والنظر. إلا أنّ هذا الكلام العام حول الموضوع وأهميته، يتطلب دراسة متأنية نحدد فيها مكانة الموضوع، وتوضيح أهم معضلاته، وضبط إشكالياته.

موضوع البحث

يتعلق الموضوع بشكلٍ عام بجوانب العلاقة بين علم أصول الفقه وعلم الكلام.

هذه العلاقة ليست على الإطلاق، بحيث تبدو أنّنا نبحث في العلمين بالتساوي، أو نقارنهما لتحقيق التوازن والترجيح بينهما، أو أنّ بحثنا كلامي يفحص المسائل الأصولية التي دخلت فيه، بل هي مقارنة بين العلمين بعدّة طرق، نشأ أحدهما ـ وهو علم الكلام ـ مرجوحًا، ثم استوى راجحًا، وسرعان ما أدركنا الحاجة إلى معرفة تلك الأصول؛ كان ذلك في سياق النهج النظري العام للبحث؛ تمهيدًا للتحقيقات التطبيقية المتعلقة بالموضوع ومسائله التفصيلية.

لا ننكر كلامية الموضوع؛ لأنّ الكلام هو الذي دفعنا إلى القيام به، وهذا هو سبب المشكلة فيه، بل أردنا تحديد فئة وصنف الموضوع على أنّها أصولية معنية بوجود علم الكلام في علم الأصول، أكثر من الاهتمام بوجود علم الأصول في علم الكلام؛ وهذا هو سبب تسمية عناوين الفصول وأبحاثها النظرية والتطبيقية، بما له صلة وثيقة بالمبادئ الكلامية في علم أصول الفقه، فالبحث ينظر في علم أصول الفقه من مدخل كلامي.

إشكالية البحث

العلاقة في حدّ ذاتها ليست غريبة بين علمين أسسهما أناس من نفس الملّة، وهم المسلمون، وهدفهم خدمة دين واحد هو الإسلام؛ إنّما المدهش أنّهم يفترقون في جوانب كثيرة، تصل إلى تعدد الطرق.

لكن المشكلة تكمن في أنّ العلاقة بين العلمين لم تقتصر على حدود التقارب وتبادل المنافع والمصالح، فيستعير أحدهما من خصوصيات الآخر ليثري بحثه ويفيده؛ حيث أخذ الأصوليون يستوردون من المعارف الكلامية ما هو مفيد وما هو غير مفيد، فلم يقتصروا على مواضع الإفادة، بل أدخلوا مسائل وصفها الزركشي بأنّها من «**الرياضات التي يرتاض العلماء بالنظر فيها، كما يصوّر الحَيسُوب مسائل الجبر والمقابلة**»[١]، واعتبرها الشّاطبي من «**مُلَحِ العلم**» لا من «**صُلبِهِ**»[٢].

تبين من كتابات بعض الأصوليين أنّ معرفتهم تعتمد على معرفة الكلام، بل كل منهما يعتمد على الآخر عن طريق التلازم والارتباط.

بشكلٍ عام، يثير النظر في هذا الموضوع عدة أسئلة:

ـ هل التداخل بين هذين العلمين ارتباك غير مبرر بين التخصصات؟

ـ هل هو نوع من التكامل الذي لا يلغي خصوصية كل علم؟

ـ هل نفعت الكلاميات أصول الفقه في مجال تخصصه، أم أنّها أثقلته بتحقيقات افتراضية ومضاعفات إضافية، صرفت انتباه الأصوليين عن نواياهم الأصلية المتعلقة بتوضيح أدلة الأحكام العملية؟

ثم إنّ الأصوليين صرحوا أنّ علم الكلام أسمى وأعلى من علمهم،

١. الزركشي، بدر الدين محمّد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه: ١٨/٢.

٢. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة: ٧٩/١.

وهم يستمدون منه أصولهم إلى جانب اللغة والفقه، وهذا يثير عدة تساؤلات منها:

ـ كيف يستمد علم الأصول المبادئ من علم الكلام، والفقهاء الذين أصلوا علم الأصول واعتمدوا على جهودهم ليسوا متكلمين؟

ـ كيف أصبح علم الكلام المشبوه بظهوره في نظر بعض الفقهاء والمحدثين، رئيسًا للعلوم وممدًا لها ومنها علم أصول الفقه؟

ـ ألم يكن المتكلمون أنفسهم بحاجة إلى معرفة أصول الفقه؟

والخلاصة أنّ كل هذه الأسئلة الإشكالية تتجمع في مشكلة مركزية، وهي: هل كان علم الكلام مفيدًا لعلم أصول الفقه؟

وبما أنّ الجواب في رأينا ليس حدًا في النفي أو الإثبات المطلق، فقد عملنا في هذا البحث على معالجة المشكلة المذكورة أعلاه من خلال منهج علمي اتبع القضايا من أجل تمييز ما هو مفيد، وما كان «عارية» حسب اصطلاح الشاطبي[1]. بالإضافة إلى ذلك، فإنّ ما وجده الأصوليون مفيدًا يجب أنْ يؤخذ في الاعتبار لفائدته من خلال تحديد نوعه والبحث في النتائج العملية (الفقهية) ـ إن وجدت ـ من أجل التحقق من فائدتها ومستوى فعاليتها.

منهجية البحث

موضوع البحث و إشكالياته يتطلبان العودة إلى المدونات الأصولية؛ وبما أنّ البحث أصولي أولًا وقبل كل شيء، ركزنا على مصادر الأصول، ثم عرضناها على تاريخ علم الكلام في عرض تقديمي مختصر أدى إلى إلقاء نظرة على بدايات تشكيل العلمين، التي أسفرت لنا عن جوانب

١. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة: ٤٢/١.

العلاقة التاريخية التي كانت قائمة على التنافر في البدايات، ثم تطورت إلى التداخل القائم على سمو علم الكلام، باستثناء من استمر في التمسك بكراهية العلم الكلامي، مثل أسلافه.

أهم عمل منهجي عملنا عليه في هذا الموضوع هو فحص وتحليل جوانب الاستمداد؛ لأجل توضيح الفرق بين «المادة» التي تشكل (المبدأ)، والتحقيق الاستنتاجي الاستدلالي الذي هو «المسألة»؛ ليكون أول أساس منهجي يفحص ما استمده الأصوليون من الكلاميات. بعد أنّ حددنا طريقة النقد مع هذه الشروط، انتقلنا إلى التطبيق العملي حول الأسئلة الأصولية التي نُقشت فيها الكلاميات.

وهنا توزع نظرنا بين الكتب الأصولية والكتب الكلامية؛ نبدأ بالأولى أولًا لتفحص مسائلها، ثم ننتقل إلى الأخرى لدراسة مبادئها. من الواضح أنّ التوقف عند مصنّفات الأصول كان أكثر شمولًا؛ ليس فقط لأنّه معقد النظر، ولكن بالنسبة لمنهج تحقيقي واضح، وهو أنّ الأصل الكلامي الواحد يتكرر غالبًا في العديد من مسائل الأصول في جوانب مختلفة؛ لذلك من الشائع أكثر اعتبار مجموعة المسائل الأصولية، من آحاد المبادئ للكلام.

ثم ظهرت مشكلة تنقية المسائل الأصولية ذات الطابع الكلامي، فوجدناها أصنافًا؛ فيها ما هو كلامي بذاته يقول انظروني[١]، وفيها ما هو أصولي ظهر انبناؤه على الكلاميات[٢]، وفيها ما كان وجه انبنائه ضعيفًا عند جمهور الأصوليين[٣]. وهناك مسائل أخرى كثيرة لم تطرح في عامّتها

١. كمسألة التحسين والتقبيح.

٢. كمسألة تعريف الحكم الشرعي بأنّه خطاب الله تعالى، فهي مرتبطة بوضوح بالخلاف الكلامي الشهير في كلام الله عزّ وجلّ، هل هو قديم أو حادث؟

٣. كانبناء الخلاف في إثبات صيغة العموم ونفيها على الخلاف الكلامي في الوعد والوعيد.

القضايا الكلامية أصلًا، وإنْ قَرَضت بعضها الكلاميات قرضًا خفيفًا على سبيل التبعية[١]، أو على سبيل التمثيل والتوضيح في كلمة عابرة، أو جملة سائرة.

جعلنا مدار البحث وإدارة مساره على الفئات الثلاثة الأولى، ثم وزعناها على كبريات التحقيقات المعروفة في علم الأصول، وقمنا بتقسيمها إلى فصولٍ ومباحث.

خريطة البحث

قسّمنا البحث بعد المقدّمة إلى قسمين وخاتمة، تضمّن القسم الأول البحث النظري، والقسم الثاني البحث التطبيقي.

القسم الأول ـ البحث النظري ـ اشتمل على فصول ثلاثة:

الفصل الأول: نشأة العلاقة بين علمي الكلام والأصول، وهو مقدمة نظرية تأسست عليه تفاصيل البحث في بقية الفصول، تتبعنا فيه جذور العلاقة بين العلمين قبل النشأة المستقلة، عندّما كانت العلاقة في دائرة الإمكان النظري، وبعدّ ذلك تتبّعنا نشوء العلاقة وتأصيلها التدريجي الزماني؛ وقسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: توارد العلوم في علم أصول الفقه.

المبحث الثاني: وجوه العلاقة بين علمي الكلام والأصول.

الفصل الثاني: دائرة العلاقة بين علمي الكلام والأصول، جعلنا من هذا الفصل مقدمة عامة تؤطر العلاقة بين علمي الأصول والكلام في ظاهرة التكامل بين العلوم الإسلامية، وتحدثنا عن مبادئ العلاقة بين

١. مثل الاستحسان الذي يمكن بناؤه بالتبعية على الأصول الكلامية التي ذكرت في القياس، استنادًا إلى رأي من فسّر الاستحسان بأنّه عدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى.

العلمين بمنهج المقارنة، الذي يوضح أوجه الاشتراك والتمايز بينهما من عدة جوانب، وضعنا مبحثًا محددًا لكل جهة منها؛ وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: العلاقة بين علمي الكلام والأصول من جهة الحقيقة.

المبحث الثاني: العلاقة بين علمي الكلام والأصول من جهة الموضوع.

المبحث الثالث: العلاقة بين علمي الكلام والأصول من جهة الفائدة.

المبحث الرابع: العلاقة بين علمي الكلام والأصول من جهة المرتبة.

المبحث الخامس: العلاقة بين علمي الكلام والأصول من جهة الحكم.

المبحث السادس: العلاقة بين علمي الكلام والأصول من جهة الاسم.

الفصل الثالث: ضوابط العلاقة بين علمي الكلام والأصول، وهو تحليل ضوابط الإمداد والاستمداد التي اتخذناها كمقياس نقيم به المبادئ الكلامية التي استخلصها الأصوليون من مباحثهم. اختتمنا الفصل بدراسة موضوع مهم يستحق أنْ يكون موضوع دراسة مستقلة وهو استمداد علم الكلام من علم أصول الفقه، حيث اكتفينا بما يثبت أنّ العلاقة بين العلمين ليست قائمة ـ دائمًا ـ على استمداد الأصول من الكلام، بل كانت قائمة على التبادل الاستمدادي والتأثر والتأثير؛ وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: علاقة الإمداد والاستمداد بين العلمين.

المبحث الثاني: وجه الاستمداد.

المبحث الثالث: ضابط الاستمداد.

المبحث الرابع: الاستمداد الكلامي من المعارف الأصولية.

القسم الثاني ـ البحث التطبيقي ـ اشتمل على فصول ثلاثة:

الفصل الأول: الأصول الكلامية في مباحث اللغة، وضحنا فيه الأهمية والأسباب التي تسببت في ورود علم الكلام إلى علم الأصول من مداخل لغوية؛ واشتمل على خمسة مباحث.

الفصل الثاني: الأصول الكلامية في مباحث الأدلة الشرعية، قُسّم إلى أربعة مباحث وفقًا للمادة العلمية التي أفرزها البحث.

الفصل الثالث: الأصول الكلامية في مباحث الحكم الشرعي، وضحنا فيه موقعية مباحث الحكم من مباحث علم الأصول، قسّمناه إلى فصولٍ أربعة وفقًا للتقسيم المعروف عند الأصوليين.

وأما الخاتمة فكانت في النتائج النهائية للبحث.

مصادر البحث

اقتضت طبيعة البحث أنْ تتوزع مصادره بين علمي الكلام والأصول، حيث تابعنا المصادر في سياقات تاريخية متعاقبة، والتي تبرز الخصائص المتعلقة بالاهتمام الكلامي في المباني الأصولية.

كان رجوعنا إلى تلك المصادر ضرورة خاصة لمتابعة الخيوط الأولى للعلاقة بين العلمين المتكونة في عدّة مراحل زمنية؛ لذلك اعتمدنا عليها ووجدنا بعضها يتطابق تمامًا مع صلب الموضوع، فسدّت تلك المصادر ثغرة كبيرة في بحثنا.

اعتمدنا على مصادر متنوعة لمختلف المذاهب والفرق الإسلامية، الموزعة على مراحل تأريخية تراتبية، تبدأ مع بدايات القرن الرابع الهجري، وتنتهي بالعصر الحديث المعاصر، ونظرة إجمالية إلى قائمة مصادر البحث تثبت ذلك.

أغلب تلك المصادر ـ في عمومها ـ تبحث القضايا الأصولية على الطريقة الفقهية، وتحدد مواطن العلاقة بلمحاتٍ، وبعضها دون إمعانٍ في التفصيلات، وبعضها أسرفت في الجزئيات، وصناعة الجدل والمناقشات،

ووضع الحدود وطريقة التبويب؛ وشهرة تلك المؤلفات تُغني عن ذكر تفاصيل محتوياتها التي تعالج إشكالية التداخل بين العلوم.

أفادتنا تلك المصادر ـ إضافةً إلى اهتمامها الدقيق بصلب الموضوع ـ بالعناية المنهجية بقوانين التأليف والتصنيف، وتمييز مبادئ ومواضيع ومواد ومسائل العلوم.

ينبغي أنْ نشير أنّ تركيزنا في الكتب الكلامية هي من مصنّفات علماء الأصول أنفسهم؛ بسبب أهمية آرائهم والاستدلال منها وعليها، وقد أفادنا ذلك من جهات مختلفة، منها: المقارنة بين ما كتبوه في الكلام، وما قرروه في الأصول.

من المصادر التي رجعنا إليها والتي تعدّ من الكتب الآلية والإجرائية، كتب التراجم والمعاجم، وعلوم القرآن، والحديث، والدراية، والفلسفة، والمنطق.

بعض مؤلفات العصر الحديث تشارك موضوعنا المتعلق بالعلاقة بين علم الكلام وعلم الأصول، تختلف درجة أهمية تلك المؤلفات بالنسبة إلى دراستنا. استفدنا منها بالرجوع إلى المصادر التي رجعنا إليها، أو القريبة منها، كما أفادتنا في تقريب المسائل وتحديد السياق الجزئي والكلي للبحث، وهي موزعة على نوعين:

١. ما اختصت بمسألة التداخل، وفصلّت الضوابط، وتابعت مسار تطور تلك العلاقة، ولنا على بعضها بعض الإشكالات.

٢. ما اهتمت بجانبٍ من العلاقة دون جوانب أخرى، ضمن مسائل أصولية.

حرصتُ على بسط الآراء ونسبتها إلى أصحابها، والوقوف على تحليل تلك الآراء، وتفصيل ثمرة الأقوال، والحرص على الضوابط الاستمدادية.